صلوة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم الاية حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى باب
ما يستخرج من البحر وقال ابن عباس ليس العنبر بركاز هو شيء دسره البحر وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس وانما
جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه
الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل
الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال باب
في الركاز الخمس وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز الخمس واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وقال الحسن
ما كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض السلم ففيه الزكوة وان وجدت اللقطة في ارض العدو فعرفها
وان كانت من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال اركز
المعدن اذا خرج منه شيء قيل له فقد يقال لمن وهب له الشيء او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت ثم ناقضه وقال لا باس ان يكتمه ولا يؤدي الخمس
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس باب قول الله تعالى والعاملين
عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا هشام
بن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم
يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه باب استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا قتادة عن انس ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة تابعه ابو قلابة وثابت وحميد عن انس
باب وسم الامام ابل الصدقة بيده حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمرو
قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني انس بن مالك قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد

الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم
باب فرض صدقة الفطر وراى ابو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة حدثنا يحيى بن
محمد بن السكن قال حدثنا محمد بن جهضم قال حدثنا اسمعيل هو ابن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير
والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة باب صدقة الفطر على العبد وغيره
من المسلمين حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين باب صدقة الفطر صاع من شعير
حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
قال كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير باب صدقة الفطر صاع من طعام
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري
انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر
او صاعا من اقط او صاعا من زبيب باب صدقة الفطر صاع من تمر حدثنا
احمد بن يونس قال حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر صاعا
من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة باب صدقة الفطر صاع من زبيب
حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد العدني قال حدثنا سفين عن زيد بن اسلم قال حدثني عياض بن عبد الله
بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا
من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل
مدين باب الصدقة قبل العيد حدثنا ادم قال حدثنا حفص بن ميسرة قال حدثني
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر قبل خروج الناس الى الصلوة
حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد
الخدري قال كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال ابو سعيد وكان طعامنا
الشعير والزبيب والاقط والتمر باب صدقة الفطر على الحر والمملوك وقال الزهري
في المملوكين للتجارة يزكى في التجارة ويزكى في الفطر حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال

Copyright © King Saud University